بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العدد ٢٧ "تابع"
١٤ جمادى الآخرة ١٣٩٤
٤ يوليه ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى المرفق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

اتفاقية تأسيس

المصرف العربى الدولى

للتجارة الخارجية والتنمية

إن الحكومات العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ومن ينضم إليها مستقبلا :

— رغبة منها فى بناء الاقتصاد العربى على أساس متين يسمح بتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد العربية .

— ولتحقيق حرية انتقال الأموال العربية وإرشادها إلى أحسن الاستثمارات وأنفعها مع تقديم الخدمات والتسهيلات إليها .

— وتجميعا للموارد المالية العربية بطريقة علمية رشيدة، للإسهام فى تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول العربية وتشجيعا لتوظيف الأموال العامة والخاصة بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد والتجارة العربية عن طريق الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية والتجارية العربية .

— وتيسيرا للتوسع والنمو المتوازن فى تجارة البلاد العربية سواء فيما بين البلاد العربية أو فيما بينها والبلاد الأجنبية .

— وإيمانا منها بأن تنفيذ ذلك لا يكون إلا عن طريق مصرف يتولى تنفيذ هذه الأهداف بطريقة اقتصادية ومصرفية سليمة .

— قد اتفقت فيما بينها على أن تنشىء بمقتضى هذا "المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية" بالشروط الآتية ووفقا للنظام الأساسى المرافق للاتفاقية .

— وتتخذ كافة الإجراءات الدستورية التى تستلزمها كل دولة للتصديق على الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

(المادة الأولى)

اسم المصرف " المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية " ويشار إليه فيما بعد باسم المصرف .

(المادة الثانية)

الغرض من هذا المصرف هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية وبصفة خاصة للدول الأعضاء وغيرها من الدول والبلدان العربية وفقا لما هو موضح بالنظام الأساسى للمصرف المرافق للاتفاقية والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

مركز المصرف هو مدينة القاهرة ويجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات فى داخل البلاد العربية (فى الحدود التى تسمح بها قوانينها) أو فى خارج البلاد العربية .

(المادة الرابعة)

تتكون العضوية فى المصرف من :

أعضاء مؤسسين : وهم الموقعون على هذه الاتفاقية .

أعضاء منضمين :

(١) حكومات البلاد العربية التى ترغب فى الانضمام إلى الاتفاقية ويوافق الأعضاء المؤسسون على قبول انضمامهم .

(٢) كما يجوز ضم البنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والأفراد العرب وذلك بالشروط الواردة فى النظام الأساسى .

(المادة الخامسة)

حدد رأس مال المصرف بمبلغ ٣٠ مليون جنيه استرلينى مقسمة على ثلاثة آلاف سهم عادى غير قابلة للتجزئة قيمة كل سهم عشرة آلاف جنيه استرلينى وموزعة بالشكل الآتى :

ا — ٢٤٠٠ سهم قيمتها ٢٤ مليون جنيه استرلينى تم الاكتتاب فيها على الوجه الآتى :

(١) ١٤٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٤ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية وهو كل رأسمال هذا المصرف وهو مكون من :

(ا) ١٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب البنك المركزى المصرى نيابة عن جمهورية مصر العربية والسابق مساهمته بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

(ب) ٢٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب الأمير عبد الله المبارك الصباح والسابق مساهمته بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

(ج) ٢٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب حكومة عمان عن سلطنة عمان والسابق مساهمتها بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

وبمجرد التصديق على هذه الاتفاقية يحل هؤلاء الأعضاء محل البنك المصرى الدولى كأعضاء مساهمين فى المصرف العربى الدولى :

البنك المركزى عن جمهورية مصر العربية، وحكومة عمان عن سلطنة عمان كأعضاء مؤسسين .

والأمير عبد الله المبارك الصباح كعضو منضم .

(٢) ١٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب المصرف العربى الليبى الخارجى عن الجمهورية العربية الليبية .

ب — ٦٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٦ مليون جنيه استرلينى تطرح للاكتتاب بين الأعضاء المنضمين طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية والنظام الأساسى المرافق .

ويدفع المكتتبون ٥٠ ٪ من رأس المال المكتتب فيه وقت الاكتتاب فى موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية ، ويجوز زيادة هذه النسبة على ضوء نتيجة تقييم أصول وخصوم البنك المصرى الدولى فى ١٩٧٣/٦/٣٠

ويشمل اكتتاب البنك المصرى الدولى قيمة أصول وخصوم هذا المصرف فى تاريخ التقييم .

ويجوز فى حالة زيادة أصول البنك المصرى الدولى عن خصومه أن تخصم قيمة الزيادة من باقى المبالغ المكتتب بها من مساهمى البنك المصرى الدولى فى المصرف العربى الدولى ، وفى حالة زيادة الخصوم على الأصول يلزم مساهمو البنك المصرى الدولى بسداد الفرق .

ويسدد باقى الاكتتاب وفقا لما هو موضح بالنظام الأساسى للمصرف المرافق لهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

يجوز زيادة رأس مال المصرف وإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه وتكون الزيادة أو الخفض بقرار من الجمعية العمومية للمصرف بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك وفقا لما هو موضح بالنظام الأساسى المرافق وفى حالة زيادة رأس المال يبين القرار مقدار الزيادة ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب كما يجوز عند طرح الزيادة كلها أو بعضها تخصيصها لاكتتاب الأعضاء المنضمين وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

ويتم الاكتتاب فى كل الأحوال بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة أو بالذهب .

(المادة السابعة)

جميع معاملات المصرف لا تتم إلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

يتمتع المصرف بشخصية قانونية كاملة تمكنه من تحقيق أغراضه وله فى سبيل ذلك أن يعقد اتفاقيات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمؤسسات الدولية الأخرى وله على وجه الخصوص الحقوق التالية :

(أ) التعاقد .

(ب) امتلاك الأموال الثابتة والمنقولة .

(جـ) القيام بالإجراءات القانونية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز اتخاذ إجراءات تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على المصرف أو على أنصبة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأس مال المصرف أو على المبالغ المودعة به والتى توجد فى بلد العضو ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها .

(المادة العاشرة)

لا يسرى على هذا المصرف أو فروعه القوانين المنظمة للصارف والائتمان والرقابة على النقد والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة فى الدول الأعضاء التى يعمل بها المصرف أو فروعه .

(المادة الحادية عشرة)

أموال المصرف وكذلك أرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة سواء فى مركزه الرئيسى أو فروعه أو مكاتبه أو توكيلاته التى قد توجد فى بلد العضو تعفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات كما تعفى من تحصيل أية ضرائب أو رسوم أو دمغات قد تفرض على العملاء .

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها قبل صدور حكم نهائى .

(المادة الثانية عشرة)

لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى أو الإدارى أو المحاسبى فى داخل بلد العضو .

(المادة الثالثة عشرة)

حسابات المودعين والتى قد توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الاطلاع عليها ولا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها .

(المادة الرابعة عشرة)

تمنح كل دولة من الدول الأعضاء مراسلات المصرف الرسمية نفس المعاملة التى تمنحها للمراسلات الرسمية للدولة الأخرى من الأعضاء .

(المادة الخامسة عشرة)

لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء فى الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة ، وكذلك لا تسرى عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال .

ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

وإذا لم يكونوا من رعايا دولة المقر الرئيسى فانهم يمنحون نفس الحصانات و يعفون من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب .

(المادة السادسة عشرة)

يحق للمساهمين والمودعين تحويل كافة حقوقهم بدون أى شرط بذات العملة التى تم الاكتتاب بها أو الإيداع أو المعاملة بها .

كما يحق لموظفى المصرف من غير رعايا دولة المقر أو الفروع تحويل كافة حقوقهم بدون أى شرط إلى موطنهم الأصلى .

(المادة السابعة عشرة)

يصرح للمصرف باستيراد الآلات والأجهزة والعقول الحاسبة والالكترونية اللازمة لأغراضه وتعفى هذه الآلات وكافة ما يستورده المصرف من أدوات ومهمات وأثاث ووسائل النقل اللازمة لنشاطه من كافة قوانين الاستيراد والتصدير والنقد .

كما تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإضافية الأخرى والدمغات بشرط عدم التصرف فيها محليا إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها واستيفاء شروط الاستيراد المقررة .

(المادة الثامنة عشرة)

مدة هذا المصرف خمسون عاما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويجوز تجديدها لمدد أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمصرف .

(المادة التاسعة عشرة)

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقييم أصول وخصوم البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية وذلك عن طريق لجنة مشتركة تشكل بالتساوى من ممثلين عن مساهمى البنك المصرى الدولى وممثلين عن مساهمى المصرف العربى الليبى الخارجى على أن يخطر كل مصرف الطرف الآخر بأسماء ممثليه .

(المادة العشرون)

تتخذ الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية بتأسيس المصرف وبالنظام الأساسى المرافق ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للمصرف فى اجتماع غير عادى تعديل النظام الأساسى فيما عدا غرضه .

(المادة الواحدة والعشرون)

وتأييدا لما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقية والنظام الأساسى المرافق له وبيد كل طرف نسخة أصلية منه .

عن جمهورية مصر العربية — عن الجمهورية العربية الليبية — عن سلطنة عمان

عبد العزيز حجازى — محمد زروق رجب — قابوس بن سعيد

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية — وزير الخزانة — سلطان عمان

النظام الأساسى

للمصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية

الباب الأول

التأسيس والمقر والغرض والعضوية والمدة

(المادة ١)

تم بين الدول الموقعة تأسيس مصرف باسم " المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية " .

(المادة ٢)

المركز الرئيسى والمحل القانونى للمصرف هو مدينة القاهرة ويجوز لمجلس إدارة المصرف أن ينشىء فروعا أو توكيلات أو مكاتب فى داخل البلاد العربية فى الحدود التى تسمح بها قوانينها أو فى خارج البلاد العربية .

(المادة ٣)

الغرض من هذا المصرف هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية وبصفة خاصة للدول الأعضاء وغيرها من الدول والبلدان العربية وذلك لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه وله على سبيل المثال لا الحصر :

(١) قبول الودائع النقدية لأجل أو تحت الطلب وفتح الحسابات لحكومات الدول العربية وغير العربية والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات والأفراد من البلاد العربية وغير العربية .

(٢) تمويل عمليات التجارة الخارجية للدول العربية وذلك عن طريق تقديم تسهيلات ائتمانية للمستوردين ، ومنح تمويلات مقدمة للمصدرين وكذلك التأمين على أو ضمان التسهيلات اللازمة لتلك العمليات .

(٣) تنظيم المساهمة فى مشروعات وبرامج الاستثمار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وخاصة ما كان منها ذا طابع مشترك بين عدد من الدول العربية .

(٤) تقديم القروض الطويلة الأجل أو المتوسطة الأجل لأغراض التنمية .

(٥) تأسيس أو شراء شركات أو الاشتراك بأى وجه مع المصارف والشركات العربية والأجنبية والتى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله والتى تعاونه على تحقيق أغراضه فى البلاد العربية أو الأجنبية .

(٦) إصدار وتحرير وتظهير وقبول جميع الأوراق التجارية والكمبيالات من الدرجة الأولى والسندات والشيكات والتوكيلات والأذونات واستلامها برسم الخصم أو التحصيل ، أو على سبيل الضمان أو الرهن وتحويلها أو إعادة خصمها .

(٧) مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية فى الأسواق العربية والأجنبية .

(٨) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى وكذلك الاتجار بالمعادن الثمينة .

(٩) القيام بأعمال الوكالة فيما يتعلق بتسوية المعاملات الدولية التى توكل اليه وتمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(١٠) مباشرة كافة العمليات التى تستلزمها طبيعة نشاط البنك .

(المادة ٤)

تتكون العضوية فى المصرف من :

أعضاء مؤسسين : وهم الموقعون على هذه الاتفاقية .

أعضاء منضمين :

(١) حكومات البلاد العربية التى ترغب فى المستقبل الانضمام إلى هذه الاتفاقية ويوافق الأعضاء المؤسسون على قبول انضمامهم .

(٢) كما يجوز ضم المصارف والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والأفراد العرب الذين يوافق مجلس الإدارة على قبول انضمامهم .

(المادة ٥)

المدة المحددة للمصرف هى خمسون سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وكل إطالة لمدة المصرف تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام .

الباب الثانى

الموارد المالية

(أ) رأس المال

(المادة ٦)

حدد رأس مال المصرف بمبلغ ٣٠ ثلاثين مليون جنيه استرلينى مقسمة على ثلاثة آلاف سهم عادى غير قابلة للتجزئة قيمة كل سهم عشرة آلاف جنيه استرلينى وموزعة على الوجه الآتى :

أ ـ ٢٤٠٠ سهم قيمتها ٢٤ مليون جنيه استرلينى تم الاكتتاب فيها على الوجه الآتى :

(١) ١٤٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٤ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية وهو كل رأسمال هذا المصرف وهو مكون من :

(أ) ١٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب البنك المركزى المصرى نيابة عن جمهورية مصر العربية والسابق مساهمته بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

(ب) ٢٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب الأمير عبد الله المبارك الصباح والسابق مساهمته بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

(ج) ٢٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب حكومة عمان عن سلطنة عمان والسابق مساهمتها بها فى البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

وبمجرد التصديق على هذه الاتفاقية يحل هؤلاء الأعضاء محل البنك المصرى الدولى كأعضاء مساهمين فى المصرف العربى الدولى :

البنك المركزى عن جمهورية مصر العربية ، وحكومة عمان عن سلطنة عمان كأعضاء مؤسسين ، والأمير عبد الله المبارك الصباح كعضو منضم .

(٢) ١٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠ مليون جنيه استرلينى قيمة اكتتاب المصرف العربى الليبى الخارجى عن الجمهورية العربية الليبية .

ب ـ ٦٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٦ مليون جنيه استرلينى تطرح للاكتتاب بين الأعضاء المنضمين طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية والنظام الأساسى المرافق .

ويدفع المكتتبون ٥٠٪ من رأس المال المكتتب فيه وقت الاكتتاب فى موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية ، ويجوز زيادة هذه النسبة على ضوء نتيجة تقييم أصول وخصوم البنك المصرى الدولى فى ١٩٧٣/٦/٣٠

وتمثل اكتتاب البنك المصرى الدولى قيمة أصول وخصوم هذا المصرف فى تاريخ التقييم .

ويجوز فى حالة زيادة أصول البنك المصرى الدولى عن خصومه أن تخصم قيمة الزيادة من باقى المبالغ المكتتب بها من مساهمى البنك المصرى الدولى فى المصرف العربى الدولى ، وفى حالة زيادة الخصوم عن الأصول يلزم مساهمو البنك المصرى الدولى بسداد الفرق .

ويسدد باقى الاكتتاب وفقا لما هو موضح بهذا النظام الأساسى .

(المادة ٧)

يجوز زيادة رأس مال المصرف و إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وتكون الزيادة بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ويبين بقرار مقدار الزيادة ومدى حق المؤسسين المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب كما يجوز عند طرح الزيادة فى رأس المال تخصيص هذه الزيادة كلها أو بعضها لاكتتاب الأعضاء المنضمين وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(المـادة ٨)

يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال على النحو التالى :

(أ) ٥٠٪ من المبالغ المكتتب بها تدفع عند التصديق على قبول الاكتتاب .

ب) والباقى يدفع على دفعة واحـدة أو على دفعات وفقا لمـا يقرره مجلس الإدارة .

وعلى أن يكون الاكتتاب بالذهب أو بعملات حرة قابلة للتحويل يقرها مجلس الإدارة .

(المـادة ٩)

كل مبلغ مستحق الأداء وفقا لمـا تقدم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحـدد عليه فائدة بسعر يحددة مجلس الإدارة .

يجوز لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم الخاصة بالمتخلفين لحسابهم ويكون ذلك للسهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس إدارة المصرف .

(المـادة ١٠)

جميع أسهم المصرف اسمية وغير قابلة للتجزئة — وكل سهم من الأسهم تكون قيمتهـا الاسمية عشرة آلاف جنيه استرلينى باعتبارها .

لا يجوز التصرف فى كل أو بعض الأسهم المكتتب فيها إلا بموافقة أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يجوز رهنها أو تحميلها بالالتزامات بأى شكل كان ولا يجوز ذلك إلا للمصرف .

(المـادة ١١)

تخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم المصرف على أن يتضمن السهم قيمة رأس المـال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض المصرف ومركزه ومدته كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمته الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على

(المـادة ١٢)

ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من صاحبه ويصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة .

وتؤول الأسهم إلى الغير بالارث أو بغيره من الأسباب فيجب إثبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المـادة ١٣)

يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام المصرف وقراراته ، على أنه لا يلزم المكتتبون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم ، كما أن كل سهم يخول الحق لصاحبه فى حصة مساوية لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية أصول البنك وفى الأرباح الموزعة .

(المـادة ١٤)

يجوز لمجلس إدارة المصرف أن يقترح على الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى تخفيض رأسمال المصرف إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم أو بمبادلة أسهم قديمة بعدد مماثل ذى قيمة اسمية أقل أو بعدد أقل له نفس القيمة أو بسداد جزء من رأس المال أو بأية طريقة أخرى .

(ب) الودائـــع

(المـادة ١٥)

يقبل المصرف الودائع من حكومات أو هيئات أو مؤسسات أو أفراد الدول العربية وغير العربية بإحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة .

(المـادة ١٦)

يحدد مجلس الإدارة سعر الفائدة على هذه الودائع على ضوء الأسعار العالمية ويتم سداد الودائع وكذا فوائدها بالعملة التى تم بها الإيداع أو مايعادلها .

(ج) الســـندات

(المـادة ١٧)

يجوز للمصرف إصدار سندات وأذونات بضمان أو بدون ضمان ، تطرح فى الأسواق العربية والأجنبية بالقيم والشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

(المـادة ١٨)

تكون هذه السـندات والأذونات اسمية أو لحاملها .

(د) الاقتراض

(المـادة ١٩)

يجوز للمصرف فى حالة الضرورة ووفقا لمـا يراه مجلس الإدارة أن يلجأ إلى الاقتراض المباشر من الحكومات أو الهيئات أو الأفراد أو الأسواق المـالية الدولية .

الباب الثالث

استخدام موارد المصرف

(المادة ٢٠)

يراعى المصرف فى استخدام موارده المواءمة بين الأعمال المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية وتلك المتعلقة بالاستثمارات وبما يحقق درجة من السيولة كافية لمواجهة الالتزامات الجارية للمصرف وذلك وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(المادة ٢١)

يزاول المصرف الأعمال المتعلقة بالتجارة الخارجية وفقا للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة.

(المادة ٢٢)

يقدم المصرف قروضه الاستثمارية بعد التأكد من سلامة المشروع ويتم سداد القروض ودفع الفوائد بالعملة التى قدمت بها أو بإحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس إدارة المصرف وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها .

(المادة ٢٣)

يضع مجلس إدارة المصرف القواعد الكفيلة بالحصول على الضمانات الكافية لسداد قروضه كما يضع الترتيبات التى تكفل التأكد من أن مبالغ القروض والتسهيلات التى يقدمها لا تستخدم إلا فى الأغراض التى قدمت من أجلها .

(المادة ٢٤)

جميع معاملات المصرف لا تتم إلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

الباب الرابع

إدارة المصرف

(المادة ٢٥)

يدير المصرف مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر ويشترط فى العضو ألا يقل ما يملكه أو يمثله عن مائتى سهم ويختار كل طرف فى هذه الاتفاقية ممثله بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه فى رأس المال . ويجوز انتخاب أعضاء آخرين بمعرفة الجمعية العمومية لتمثيل باقى المساهمين .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعند خلو مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة يختار مجلس الإدارة بناء على ترشيح الجهة التى يمثلها من يحل محله للمدة الباقية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها لإقرار هذا الاختيار .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه .

ويعقد مجلس الإدارة فى مركز المصرف مرة كل شهرين على الأقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز المصرف بشرط أن يكون ثلثا أعضائه حاضرين فى الاجتماع .

واستثناء من حكم هذه المادة فقد تم الاتفاق على أن يكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات وأن يعين الدكتور عبد المنعم النيسونى رئيسا للمجلس ولذات المدة .

(المادة ٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :

(ا) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال .

(ب) القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(جـ) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية .

(د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطيات أو المخصصات فى غير الغرض المخصصة له .

(هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للمصرف بالخارج .

ويجوز للعضو فى حالة غيابه أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة بالحضور والتصويت نيابة عنه وينظم مجلس الإدارة قواعد هذا التفويض.

(المادة ٢٧)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة المصرف فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية ومع ذلك لا يجوز للمصرف أن يفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتمادا أو أن يقدم له قرضا أو أن يضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

(المادة ٢٨)

يمثل المصرف رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أمام القضاء .

(المادة ٢٩)

يملك رئيس مجلس الإدارة ونائبه عند غيابه حق التوقيع منفردا عن المصرف وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

(المادة ٣٠)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات المصرف بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(المادة ٣١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة .

(المادة ٣٢)

على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط المصرف خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

(المادة ٣٣)

يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات إلى كل ساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(المادة ٣٤)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للمصرف ونظام العاملين فيه ويبين فيها اختصاصات المديرين العامين .

ويكون تعيين المديرين العامين بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

(المادة ٣٥)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

(المادة ٣٦)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العمومية ويجب أن تكون الإنابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر و يودع هذا المحرر مكتب الجمعية العمومية قبل انعقادها .

(المادة ٣٧)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز المصرف، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية أسهم المصرف فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

(المادة ٣٨)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه .

(المادة ٣٩)

تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للمصرف فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف ومركزه المالى وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد المكافآت ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين من غير المؤسسين إذا اقتضى الحال .

(المادة ٤٠)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، كما يجوز دعوتها بناء على طلب مراقبى الحسابات أو المساهمين الحائزين خمس رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز المصرف بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

(المادة ٤١)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يكون ممثلا فيها بالمائة من رأس مال المصرف على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة ٤٢)

يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

(المادة ٤٣)

لكل مساهم أثناء الجمعية العمومية ، حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة الى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

(المادة ٤٤)

لايجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام الأساسى فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو بزيادة التزامات المساهمين .

ويجوز لها أن تنظر فى تعديل ماعدا ذلك من أحكام النظام أو تقرير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل المصرف إجباريا بشرط أن يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يكون الحاضرون يمثلون ٧٥ ٪ من رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى ستين بالمائة من رأس المال على الاقل .

(المادة ٤٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تغيير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

(المادة ٤٦)

لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة ، وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

(المادة ٤٧)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية أو ناقصيها .

الباب السادس

مراقبا الحسابات

(المادة ٤٨)

يكون للمصرف مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما .

واستثناء مما تقدم يقوم أول مجلس إدارة بتعيين مراقبى الحسابات .

ويتولى المراقب مهمته حين انعقاد أول جمعية عمومية ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ، وعليه مراقبة السنة المالية التى ندب لها . وإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فورا .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

(المادة ٤٩)

للمراقب فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ماتقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة كما يعرض على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

(المادة ٥٠)

على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة الحق فى حضور الجمعية العمومية للتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع .

(المادة ٥١)

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقشه وأن يستوضحه عما يرد به .

الباب السابع

سنة المصرف ـ الجرد ـ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(المادة ٥٢)

تبدأ السنة المالية للمصرف فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس المصرف نهائيا وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية .

(المادة ٥٣)

توزع أرباح المصرف الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى .

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى رأس المال ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأسمال المصرف المدفوع وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات الطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة المصرف أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لاتجاوز ٥ ٪ للساهمين من القيمة الاسمية للسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقى لمكافآت مجلس الإدارة ويقوم المصرف بسداد هذه المكافآت مباشرة إلى الدول الأعضاء فى الاتفاقية فى الأحوال التى تحظر فيها تشريعاتها على ممثليها فى مجلس الإدارة قبول هذه المكافآت .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين وذلك طبقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(المادة ٥٤)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الإدارة فيما فيه صالح المصرف .

(المادة ٥٥)

تدفع حصص الأرباح للساهمين بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى خلال مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وذلك فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة .

الباب الثامن

حل المصرف وتصفيته

(المادة ٥٦)

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل يحل المصرف قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

(المادة ٥٧)

عند انتهاء مدة المصرف أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد تحدد الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر تحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

(المادة ٥٨)

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس المصرف تقيد فى حساب خاص وتخصم من حساب المصروفات العامة .

توقيع	توقيع	توقيع
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الخزانة	سلطان
عبد العزيز حجازى	محمد زروق رجب	قابوس بن سعيد
الجمهورية العربية الليبية	عمان	

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان ، ويعمل بها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٤ م

تحريرا فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

محمد سميح أنور

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٣٠٥٧٤-١٨٠
رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤